وصول الأطفال إلى العدالة

جمهورية مصر العربية

1. ما هو الوضع القانوني لاتفاقية حقوق الطفل؟

أ- ما هو وضع اتفاقية حقوق الطفل وصكوك دولية أخرى مصدّق عليها في النظام القانوني الوطني؟

تمت الموافقة والمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار الرئاسي رقم 260 من العام 1990، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20\11\1989 .

ينص الدستور[1] أن الدولة ملزمة بالاتفاقيات والمواثيق التي صادقت عليها مصر وبذلك تعمل تلك الصكوك كتشريعات قانونية وفقا لشروط محددة[2]، وبناءا على ما سبق تتمتع اتفاقية حقوق الطفل بقوة القانون، والقضاء المصري ملزم بتنفيذ شروط هذه الاتفاقية كقانون محلي.

يشير القانون رقم 126 من العام 2008 والذي عدل قانون الأطفال رقم 12 من العام1996 (قانون الطفل) بوضوح إلى إعمال اتفاقية حقوق الطفل، حيث يشير الى " أن الدولة ستضمن - كحد أدنى من المتطلبات - الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المطبقة في مصر"[3]، يشير نص القانون إلى عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999) بشأن الحظر الفوري والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال[4]، و مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.[5]

ب- هل لاتفاقية حقوق الطفل أفضلية على القانون الوطني؟

لا يوضح الدستور إذا ما كان لاتفاقية حقوق الأطفال والاتفاقيات الأخرى أفضلية على القانون الوطني أم لا، حيث أن الدستور لا يحتوي على أية نصوص تتطرق لهذه النقطة.

ج- هل تندرج الاتفاقية ضمن القانون الوطني؟

تندرج اتفاقية حقوق الأطفال ضمن القانون الوطني بموجب المصادقة عليها ونشرها[6]

د- هل يمكن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل في المحاكم؟

نظريا وبحسب الدستور، يجب أن تطبق اتفاقية حقوق الأطفال في المحاكم الوطنية بعمومها[7]، إلا أن استخدام الاتفاقية محدود، حيث أن ذلك منوط بمدى معرفة القاضي والأطراف المعنيين بأحكام الاتفاقية، ومن أجل التطرق لهذه المسألة فقد

---

[1] اعتمد الدستور المصري عام 2014 من خلال استفتاء شعبي في يناير كانون الثاني عام 2014، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2014.

[2] المرجع السابق، المواد 93 و151.

[3] المادة 1 من القانون رقم 12 لسنة 1996، نشر قانون الطفل المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008. متوفر على:
http://www.nccm-egypt.org/e7/e2498/e2691/infoboxContent2692/ChildLawno126english_eng.pdf

[4] المرجع السابق ، المادة 65

[5] المرجع السابق، المادة 166 مكرر

[6] الدستور، المادة 93 و151

[7] المرجع السابق

أشار قانون الأطفال المعدل بوضوح إلى تطبيق الاتفاقية، حيث ينص " يجب أن تضمن الدولة، كحد أدنى من المتطلبات، الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المطبقة في مصر"[8].

ه- هل هناك أمثلة على استخدام محاكم محلية أو تطبيقها لاتفاقية حقوق الطفل أو غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة؟

لا توجد حالات تشير إلى استخدام الاتفاقية في المحاكم المصرية[9]، ولكن وبحسب ما ورد في تقرير مصر إلى لجنة حقوق الطفل، هناك قضايا عديدة رفعت أمام المحكمة منذ إجراء التعديل على قانون الطفل نتيجة لذلك [10].

2- ما هو الوضع القانوني للطفل

أ- هل باستطاعة الأطفال أو ممثليهم رفع قضايا إلى المحاكم المحلية من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال؟

بإمكان الأطفال أو ممثليهم رفع قضايا مدنية أو جنائية أو إدارية أو دستورية للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل.

تنص المادة 50 من القانون المدني على أنه " لدى أي شخص الحق بالمطالبة بوقف انتهاك حقوقه عندما يرى أنها تنتهك، وأن يسعى للحصول على تعويضات جراء الأذى الذي حل به".

تنص المادة 10 من القانون رقم 47 للعام 1972 المتعلقة بمجلس الدولة[11] على إمكانية تقديم أي دعوى إما من الأفراد أو من هيئات قانونية أمام المحاكم الإدارية[12] وذلك للتوصل (من بين التحديات الأخرى) إلى:

1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية أو 2. للتعويض عن أي خسائر سببها القرار الإداري[13]

يمكن رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بطريقتين: (1) إذا كان لدى القضاء المدني أو الجنائي أو الإداري شكوك حول شرعية النص القانوني لقرار إداري معين، وفي هذه الحالة يمكن إحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا للفصل في تلك القضية، أو(2) إذا ادعى احد الأطراف أمام قاض مدني أو إداري أو جنائي بأن القرار الإداري أو القانوني هو غير دستوري، وبذلك يمكن أن يسمح (القاضي) بإحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا خلال فترة ثلاث أشهر.

بإمكان الاطفال وممثليهم تقديم ادعاءات حول انتهاكات حقوق الأطفال عبر خط المساعدة المجاني المتاح 24 ساعة والمعروف بخط طوارئ الأطفال 16000 والذي بدء العمل به عام 2005 وشمل جميع الأراضي المصرية. تبين المادة 144 من قانون

---

[8] التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر والمقدمان إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. أيلول 2010، الفقرة 15، متوفران على:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fEGY%2f 3-4&Lang=en

[9] لجميع مستويات النظام القضائي المصري مواقع الكترونية تسمح بالبحث عن الأحكام وفقا لرقم القضية أو أسماء الأطراف، ولا يمكن إجراء البحث وفقا للموضوع.
محكمة البداية:
http://www.egypt.gov.eg/services/LoadxtrServices.aspx؟PgURL=67453&section=citizens؛
محكمة الاستئناف:
http://www.egypt.gov.eg/services/LoadxtrServices.aspx؟PgURL=60553&section=serviceproviders، و
محكمة النقض:
http://www.egypt.gov.eg/services/LoadxtrServices.aspx؟PgURL=62353&section=serviceproviders.

[10] التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر والمقدمان إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. أ الفقرة 36

[11] مجلس الدولة هو المحكمة الإدارية العليا في مصر، وقد تمت هيكلته وفقا لنفس نموذج مجلس الدولة الفرنسي

[12] المادة 13 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الدولة

[13] المرجع السابق، المادة 10.

الطفل هذه الخدمة كأداة رصد مسؤولة عن استقبال وإدارة وتحويل وطلب التحقيق في الشكاوى، كما وتتابع الخدمة أيضا نتائج التحقيق والحماية المقدمة. استقبلت هذه الخدمة في الفترة الواقعة ما بين حزيران/يونيو 2005 وكانون الأول/ديسمبر 2008 نحو 1,025,218 مكالمة لخدمات استشارة قانونية وتربوية وصحية وأمنية[14].

بين تقرير مصر للجنة حقوق الطفل بأن بإمكان خط المساعدة رقم 0800888666 الخاص بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي تم إنشاؤه عام 2003، استقبال الشكاوي من الأطفال المعوقين أو من ذويهم، كما ويوفر أيضا استشارات طبية وقانونية ومعلومات حول الخدمات التي توفرها الدولة ومنظمات المجتمع المدني التي تساعد الأطفال المعوقين والمدارس والجامعات المؤهلة لاستيعاب ذوي الاحتياجات الخاصة[15].

بينت لجنة حقوق الطفل بأن التقارير تشير الى أن قلة قليلة من الأطفال يستخدمون خط طوارئ الأطفال وأن معظم المكالمات تأتي من الراشدين مقارنة مع الأطفال أنفسهم، وقيل أيضا أن اثنان فقط من المعتدين قد وبخا من بين 72 حالة عنف وإساءة في المدارس، وأوصت اللجنة بهذا الخصوص بأن "تطور الدولة الطرف خطوط مساعدة الأطفال الموجودة، ومن ضمنها خط المساعدة رقم 1600، وضمان سهولة وصول جميع الأطفال إليها وان تكون مجانية للمتصل والمستقبل وأن تكون متاحة 24 ساعة" وأن "تضمن الدولة وجود آلية تحويل فعالة للسلطات المختصة للمتابعة اللازمة، بما في ذلك إجراء التحقيق"[16].

يمكن أيضا تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان (المجلس) الذي تأسس بموجب القرار الرئاسي رقم 94 من العام 2003 ويعتبر الهيئة الوطنية المصرية لحقوق الإنسان، وتتضمن اختصاصات المجلس استلام الشكاوى والتحقيق فيها وإحالتها إلى السلطات المعنية بالإضافة لرفع التقارير والملاحظات إلى الجهات المختصة، ولا يوجد في المجلس قسم مخصص للأطفال[17].

فوضت لجان حماية الأطفال باستقبال شكاوى انتهاكات حقوق الطفل وأخذها بالاعتبار، وتستطيع إحالة قضايا الأطفال المعرضين للخطر إلى محاكم الأسرة[18]، وأشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى أن هذه اللجان تابعة للحكومة[19]، ولم يوضح إن كان باستطاعة الأطفال تقديم شكاويهم لتلك اللجان أم لا.

أوصت اللجنة بأن تقوم مصر" بإيجاد آلية رصد مستقلة مخصصة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها وأن تكون مخولة باستقبال ومتابعة شكاوى انتهاكات حقوق الطفل"، وأن تضمن سهولة وصول الاطفال إلى تلك الآلية وأن تنظر في إنشاء وحدة مخصصة لحقوق الأطفال ضمن المجلس"[20].

ب) <u>في حالة حصول ذلك، هل يسمح للأطفال بأي سن رفع هذه القضايا بأنفسهم/ بالنيابة عنهم، أو هل يجب أن ترفع القضية بمساعدة ممثلين عنهم؟</u>

يشير القانون المدني إلى انه لا يمكن للأطفال رفع قضية قانونية للمحاكم المدنية بأنفسهم، وعليه يجب على أوصياءهم القيام بذلك نيابة عنهم. تحدد المادة 44 سن الرشد ب 21 سنة وتنص على" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، وتنص المادة 47 "يخضع فاقدوا الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"

---

[14] التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر والمقدمان إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 51.

[15] المرجع السابق، الفقرة 52.

[16] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ملاحظات ختامية على التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر. 15 حزيران/يونيو 2011، الفقرات 84-85. متوفر على:
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fEGY%2fCO%2f3-4&Lang=en

[17] التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر والمقدمان إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 50.

[18] المادة 99 من قانون الطفل.

[19] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 17.

[20] المرجع السابق، الفقرات 17-18.

ينص قانون الإجراءات الجنائية على انه إذا كان المجني عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه[21]، وهذا يعني أن بإمكان الأطفال فوق سن 15 تقديم شكواهم في مكتب المدعي العام بأنفسهم.

ج) كيف تقدم الدعاوى في حالة الرضع وصغار السن؟

كما هو مشار إليه في الجزء الثاني (ب):بأن الرضع وصغار السن يمثلهم الأوصياء عليهم إذا ما أرادوا رفع دعوى، وكذلك الأمر يطبق في حال سجلت شكوى من خلال خط طوارئ الأطفال أو من خلال خط المساعدة المخصص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (على سبيل المثال قد يتصل الآباء بخطوط المساعدة نيابة عن الأطفال).

د) هل يكون الطفل أو ممثله مؤهلاً للحصول على مساعدة قانونية مجانية أو مدعومة عند التقدم بهذا النوع من القضايا؟

تنص المادة 54 من الدستور المصري على أنه" وفى جميع الأحوال لا| يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب."، وينص الدستور أيضا على أن "المساعدة القانونية يجب أن توفر للأطفال".

تعطي المادة رقم 125 الحق بالمساعدة القانونية للأطفال الذين هم على خلاف مع القانون في محاكم الأطفال، حيث نصت على ان " للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة" وعليه " فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية"، كما وتنص المادة 140 "لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب"[22].

تنص المادة 116 مكرر من قانون الطفل على أن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها "في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ" لهم الحق في المساعدة القانونية في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[23].

يشير تقرير مصر المقدم للجنة حقوق الطفل إلى أن خط طوارئ الأطفال وخط المساعدة الخاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يوفران الاستشارة القانونية المجانية.[24]

لا توجد معلومات عن إدارة برامج الدعم القانوني التي تمولها الدولة في القطاع العام ولا في القوانين المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

ه) هل ثمة شروط أو أحكام أخرى يخضع لها الطفل أو ممثله في تقديم الدعاوى (مثلاً، هل يجب على والدي الطفل أو الوصي عليه أن يوافقوا على تقديم القضية؟)

لا توجد ضوابط أو قيود أخرى على الأطفال أو على ممثليهم القانونيين في تقديم الدعاوى.

3. كيف يمكن الطعن في انتهاكات حقوق الأطفال أمام المحاكم الوطنية؟

أ) كيف يمكن التقدّم بطعن قانوني في حال وجود انتهاك محتمل للدستور أو لمبادئ ثابتة أخرى في القانون المحلي أو في اتفاقية حقوق الطفل أو صكوك دولية أخرى ذات صلة ومصدّق عليها ؟

يجب ان يقدم الوصي على الطفل الدعاوى المدنية المقدمة نيابة عن الطفل الضحية في أي عمر (انظر الجزء الثاني ب)، ويجب أن تقدم الادعاءات إلى مكتب كاتب المحكمة في محكمة البداية، ويجب أن يتضمن الادعاء اسم المدعي وعنوانه ووظيفته[25].

---

[21] المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 95 لسنة 2003

[22] المادتين رقم 125 و140 من قانون الطفل.

[23] المرجع السابق، المادة 116مكرر

[24] التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر والمقدمان إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرات 51-52

[25] المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية

يجب أن تقدم الادعاءات الإدارية من محامي في مكتب كاتب المحكمة الإدارية، كما ويجب ان يضمن الادعاء اسم المدعي وعنوانه ووظيفته.[26]

يمكن أن تقدم الادعاءات الجنائية في مكتب المدعي العام، ويجب أن تقدم الشكوى ممن له ولاية على الطفل الضحية الذي لم يبلغ 15 عاما[27]

إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى امام الحاكم الاداري، المدني او الجنائي بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، يمكن للقاضي إحالة هذه القضيةإلى المحكمة أو الهيئة العليا للفصل فى المسألة الدستورية[28]

ب) ما هي الصلاحيات التي تتمتع بها المحاكم من أجل إعادة النظر في هذه الانتهاكات وما هي سبل الانتصاف التي يمكن أن تقدّمها؟

يتوفر عدد من التدابير القضائية للمحاكم التي تتابع هذه الانتهاكات بما فيها الاعتقال والغرامات، فعلى سبيل المثال: تنص المادة 96 من قانون الطفل على أن "يعاقب كل من عرض طفلاً لأحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين"[29] ، باستثناء حالات معينة.

قد تقوم المحكمة، في الأحكام المدنية، إما بتعويض الأضرار أو إصدار أمر قضائي لطرف ما لوقف انتهاك حقوق الطفل[30].

بإمكان المحكمة، في القانون الإداري، أن تبطل القرار الإداري النهائي او تمنح تعويضات للأذى \ الأضرار التي تسبب بها قرار إداري ما[31]

يجوز للمحكمة الدستورية العليا إبطال أي بند من القانون أو أي لائحة إذا كان غير دستوري[32].

ج) هل يجب أن يشارك الطفل الضحية أو أكثر مباشرة في طعن كهذا، أو هل يمكن الطعن بقانون أو دعوى من دون تسمية ضحية معيّنة؟

تتطلب إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية التعريف عن الشخص الذي سجل الإدعاء بذكر اسمه وعنوانه ووظيفته[33].

كذلك الأمر بالنسبة للادعاء الإداري حيث يجب أيضا ذكر اسم وعنوان ووظيفة المدعي[34].

لم يذكر قانون الإجراءات الجنائية إذا كان من الممكن تقديم ادعاء بدون ذكر اسم ضحية معين أم لا، حيث تنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الادعاء يجب أن يقدم من الضحية أو المحامي إما شفويا أو كتابيا.

د) هل يمكن التقدّم بأي دعوى جماعية أو منازعات قضائية جماعية مع تسمية الضحايا أو بدونه ؟

---

[26] المادة 25 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة

[27] المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 95 لسنة 2003.

[28] المادة 29 الفقرة 2 من قانون رقم 48 لسنة 1979

[29] المادة 96 من قانون الطفل

[30] تنص المادة 50 من القانون المدني: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وتنص المادة 164 من القانون المدني: "يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تفويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك كل الخصوم".

[31] المادة 10 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة.

[32] المادة 27 و29 من قانون رقم 48 لسنة 1979 وهو قانون المحكمة الدستورية العليا.

[33] المادة 63 من قانون المرافعات المدنية والتجارية؟

[34] المادة 25 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة.

لم يذكر قانون المرافعات المدنية والتجارية ما إذا كان من الممكن رفع قضية جماعية أم لا، ومع ذلك توجد في بنود اخرى امكانية وجود طاعنين35 او مستأنفين جماعيين36.

تنص المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية على" اذا تعدد المجني عليه يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين"

لم يذكر القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والقانون رقم 84 لسنة 1979 ما إذا كان من الممكن رفع دعوى جماعية أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الدستورية العليا على وجه الخصوص أم لا.

ه) هل يسمح للمنظمات غير الحكومية أن تتقدّم بطعن بشأن انتهاكات محتملة لحقوق الطفل أو أن تتدخل في قضايا سبق وتمّ تقديمها؟
لا يوجد هناك بند مدني أو جنائي أو إداري أو دستوري في القانون المصري يسمح للمنظمات غير الربحية بتقديم طعن بشأن انتهاكات محتملة للحقوق، ونفس الشيء ينطبق على قانون الأطفال الذي يسمح فقط "للمراقبين الاجتماعيين" (وهو مصطلح قد يشمل المنظمات غير الحكومية) أن تحضر الجلسة بشرط الحصول على إذن خاص[37]

4) **اعتبارات عملية**: الرجاء تفصيل بعض المسائل والمخاطر والشكوك العملية التي قد تتعلق بالتقدّم بدعوى للطعن بانتهاك حقوق الأطفال، مثل:
أ) الاختصاص المكاني. في أي محكمة يمكن التقدّم بدعوى (مثلاً، المحكمة المدنية أو الجنائية أو الإدارية، إلخ)؟ ما الذي قد تقتضيه العملية الأساسية لتقديم الدعوى؟

في حال رفعت قضية مدنية، يجب أن ترفع الدعوى أمام محكمة البداية[38]

تقدم الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، حيث توجد محاكم جنائية ضمن كل محكمة استئناف[39]

يجب أن تقدم الدعاوى الإدارية عند كاتب المحكمة الإدارية عن طريق محام.

تقدم الدعاوى الدستورية عند كاتب المحكمة الدستورية العليا عن طريق محام مرخص للمثول أمام المحكمة الدستورية[40]

وفي قضايا الأطفال الذين على خلاف مع القانون، وبموجب قانون الطفل، تحدد السلطة القضائية لمحكمة الطفل بالمكان الذي حدثت فيه الجريمة، أو المكان الذي حدثت فيه الجنحة أو المكان الذي ضبط الطفل فيه أو مكان إقامة الطفل أو وصيه، وهذا يعتمد على الظروف[41]

ب) الدعم القانوني/ تكاليف المحكمة: ما الظروف التي يمكن أن تتوفر فيها المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة للطفل المدّعي أو لممثله من خلال نظام المحكمة (مثلاً، هل يجب أن تعرض القضية مسألة قانونية ذات أهمية أو تظهر احتمال نجاحها)؟ هل يتوقع من الطفل المدّعي أو ممثله أن يسدد تكاليف المحكمة أو يغطي نفقات أخرى؟

انظر في الجزء الثاني د اعلاه. لا يوجد هناك بنود خاصة بالمعونات القانونية منصوص عليها بموجب قانون الطفل.

---

[35] المادة 258، 254
[36] المادة 221
[37] المادة 126 من قانون الطفل: "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص"
[38] المادة 47 من قانون المرافعات المدنية والتجارية
[39] المادة 380 و366 من قانون الإجراءات الجنائية.
[40] المادة 34 من قانون رقم 48 لسنة 1979
[41] المادة 123 من قانون الطفل.

ج) الخدمات المجانية /التمويل: في حال عدم توفر المساعدة القانونية، هل يستطيع الطفل المدّعي أو ممثله الحصول على مساعدة قانونية من محام مزاول متطوع من خلال منظمة معنية بحقوق الطفل أو بموجب اتفاق لا يتطلب دفع التكاليف القانونية مسبقاً؟

بإمكان الأطفال أو ممثليهم الحصول على مساعدة قانونية من محامين تحت التدريب او منظمات تعمل للصالح العام، وذلك يشمل: مركز اللاجئين لحقوق الإنسان[42] (يوفر مساعدة قانونية للاجئين وطالبي حق اللجوء بالإضافة إلى المعوقين وأطفال الشوارع) ومنظمة معونة اللاجئين بأفريقيا والشرق الاوسط [43] (Africa and Middle East Refugee Assistance (AMERA) Egypt) والمؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين والمهاجرين[44] ومؤسسة قضايا المرأة المصرية[45]، والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[46]، ومكتب الشلقاني للمحاماة[47], ومركز هشام مبارك للقانون (مكاتب محاماة معنية بحقوق الإنسان)[48]

هناك ايضا العديد من العيادات القانونية في الجامعات التي توفر المساعدة القانونية والتي تشمل : العيادة القانونية في كلية القانون في جامعة الإسكندرية (توفر المساعدة القانونية لضحايا العنف الاسري والاتجار بالبشر)[49] و العيادة القانونية لمركز حقوق الطفل والمرأة وكلية الحقوق في جامعة أسيوط والعيادة القانونية في جامعة طنطا، ومركز العدالة الدولي في طنطا; العيادة القانونية والعيادة القانونية في كلية الحقوق في جامعة المنوفية، وكلية الحقوق في جامعة الزقازيق ومركز المساعدة القانوني البيئي وعيادة المراجعين في الجامعة حلوان[50].

يتطلب قانون الدفاع بان يشكل كل فرع إقليمي من نقابة المحاميين المصريين لجنة مساعدة قانونية وأن يقدم المحامون الدعم والتمثيل القانوني المجاني لمن لا يستطيع تحمل تكاليفه، ومع ذلك، عمليا، نادرا ما يقدم المهنيين القانونيين الخدمات القانونية بالمجان[51]

د) التوقيت: ما هي الفترة المحددة للتقدّم بشكوى بعد حدوث الانتهاك؟ هل ثمة أحكام خاصة تجيز للراشدين بالتقدّم بشكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الطفل حدثت عندما كانوا أطفالاً؟

يجب أن يقدم الادعاء خلال سنة من حصول الاعتداء في الإجراءات المدنية [52]

يجب أن يقدم الادعاء خلال 20 سنة من حصول الاعتداء في الإجراءات الجنائية [53]
أما في الادعاء الإداري، فيجب أن يقدم الادعاء خلال 60 يوم من تاريخ التبليغ (للشخص) بالقرار الإداري أو فور إصدار القرار في الجريدة الرسمية[54]

إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع موعدا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع

---

[42] المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين، متوفرة على: http://www.refugee-rights.org/

[43] http://www.ameraegypt.org/.

[44] http://egyptianfoundation.wordpress.com/.

[45] http://www.cewla.org/about_us.php

[46] http://ecesr.org/

[47] http://www.shalakany.com/index.php?s=sub&id=63

[48] http://hmlcegy.org.

[49] مشروع الحماية، "شبكة التعليم عن العيادات القانونية"، وهي متوفرة على العنوان التالي:
http://www.protectionproject.org/activities/international-human-rights-clinic/the-clinical-legal-education-network/.

[50] مشروع الحماية، "عيادة حقوق الإنسان الدولية"، متوفر على العنوان التالي:
http://www.protectionproject.org/activities/internationalhumanrightsclinic

[51] Latham & Watkins, 'A survey of pro bono practices and opportunities in 71 jurisdictions', August 2012, available at: http://www.probonoinst.org/wpps/wpcontent/uploads/asurveyofprobonopracticesandopportunities in71-jurisdiction2012.pdf.

[52] المادة 134 من قانون المرافعات المدنية والتجارية

[53] المادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية

[54] المادة 24 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة

الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا[55]

لم بنص قانون الطفل على الإطار الزمني الذي يجب أن يقدم خلاله الادعاء.

ه) الأدلة: ما هو نوع الأدلة المقبول/المطلوب من أجل إثبات عمل انتهاكي؟ هل ثمة قواعد أو إجراءات أو ممارسات معيّنة للتعامل مع أدلة مبرزة أو مقدّمة من الأطفال؟

بإمكان الشهود تحت أي سن المثول أمام المحكمة الجنائية، وعلى الشهود البالغين 14 عام فما فوق أداء القسم أمام القضاة، ولا يحلف الشهود تحت سن 14عاما[56]، وتستطيع المحكمة الجنائية أيضا أن تطلب أي دليل تراه مناسبا للعرض أمام المحكمة[57]، كما وبإمكانها الاستعانة بخبير أدلة[58].

قد يمثل الشهود في أثناء إجراءات محكمة الطفل وقد تطلب المحكمة من خبير الأدلة الحضور[59]. تنص المادة 126 من قانون الطفل بعدم السماح لأحد بحضور الاستجواب مع الطفل أمام محكمة الطفل عدا الأقارب والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون وأي شخص لديه الإذن من المحكمة ليحضر بتصريح خاص. قد تأمر المحكمة بإخراج الطفل من الجلسة بعد الحصول على إفادته، أو خروج أي من الأشخاص الذين تم ذكرهم بالأعلى إذا رأت هذا مناسبا، وقد لا تأمر المحكمة بإخراج محامي الطفل أو العامل الاجتماعي عند خروج الطفل، كما أن المحكمة قد لا تتلفظ بالحكم قبل الإيضاح للطفل عن الإجراءات التي اتخذت أثناء غيابه، وقد تعف المحكمة الطفل من حضور الاستجواب بنفسه إذا رأت ذلك مناسبا وتسمح للوالد او الوصي بالمثول وسماع الحكم نيابة عنه[60].

و) القرار: ما الفترة التي قد يستغرقها إصدار قرار من المحكمة في ما إذا حدث عمل انتهاكي؟

عادة ما تأخذ القضية بين سنة إلى سنتين لاستلام حكم من الدرجة الأولى، ومع ذلك قد يتفاوت قرار القضية اعتمادا على صدى القضية في الإعلام، فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة الجنائية في بورسعيد حكم بعد ثلاث أشهر من اغتصاب فتاه وقتلها على يد ثلاثة رجال[61].

ز) الاستئناف: ما هي احتمالات استئناف قرار في المحكمة العليا؟

يمكن أن تستأنف القرارات الصادرة من محكمة الطفل أمام محكمة البداية[62] ويمكن أن تستأنف القرارات الصادرة من محكمة البداية أو المحكمة الجنائية أمام محكمة الاستئناف[63]، يمكن تقديم القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف إلى محكمة النقض[64]، ومحكمة النقض هي المحكمة المصرية العليا فيما يتعلق بالشؤون المدنية والتجارية والجنائية.

---

[55] المادة 29 من قانون رقم 48 لسنة 1979.

[56] المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية.

[57] المرجع السابق، المادة 291

[58] المرجع السابق، المادة 292

[59] المادة 122 والمادة 126 من قانون الطفل

[60] التقريران الدوريان الثالث والرابع لمصر والمقدمان إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الفقرة 324.

[61] تتوفر المقالة التي تبين الحكم على الرابط التالي، حيث نشر المقال أيضا مقتطفات من الحكم الذي استنكر فيه القضاة عدم قدرتهم على تطبيق عقوبة الإعدام بسبب تصديق مصر على اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل:
http://www.alwafd.org/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D9%88%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7/627225-%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%81%D9%89-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B2%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF

[62] المادة 132 من قانون الطفل

[63] المادة 48 من قانون الإجراء المدني والتجاري، القسم الثاني من الجزء الثاني من قانون الإجراء الجنائي

[64] المادة 30 من قانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن الاستئنافات المقدمة إلى محكمة النقض بموجب التعديل القانوني رقم 74 لسنة 2007، والمادة 248 من قانون المرافعات.

يمكن ان تستأنف القرارات من المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا وهي المحكمة الأعلى فيما يخص القضايا الإدارية[65]

ح) الأثر: ما هي الاحتمالات القصيرة والطويلة الأجل لأثر قرار سلبي؟ هل ثمة إمكانية حدوث ردة فعل سياسية عكسية أو مضاعفات تنجم عن قرار ايجابي؟ بالرغم من عدم وجود نظام قائم مرتبط قانونيا بالسوابق.

بالرغم من عدم وجود نظام راسخ للسوابق القانونية الملزمة، ليس لدى القرارات القضائية السابقة أي تأثير، وترتبط المحاكم أخلاقيا وعمليا بمبادئ وسوابق محكمة النقض في الشؤون المدنية والتجارية والجنائية والمحكمة الإدارية العليا في الشؤون الإدارية والقانونية العامة[66]

وعلى الرغم من عدم وجود الوعي العام بحقوق الطفل، ولكن الرأي العام في مصر حساس جدا للحالات التي تنطوي على التحرش بطفل أو قتله، وفيما يتعلق بالحالة المذكورة في الجزء الرابع "و" أعلاه، اعتبر الرأي العام أن عقوبة السجن لمدة 15 عاما المفروضة على المخالفين "خفيفة للغاية"، بالإضافة إلى ذلك، طلب القضاة علنا بأن يعدل قانون الطفل لتمكينهم من تطبيق عقوبة الإعدام على قتلة الأطفال.

ز) المتابعة: ما هي المخاوف والتحديات المتوقعة عند انفاذ قرار ايجابي؟

قد يكون من الصعب فرض قرار ايجابي ضد الدولة خاصة في السياق السياسي الحالي المتسم بعدم الاستقرار، بالإضافة الى ذلك قد تأخذ إجراءات التنفيذ مدة طويلة.

5)**عوامل إضافية**: الرجاء إدراج أية قوانين وسياسات وممارسات وطنية أخرى تكون برأيكم ذات صلة كي تؤخذ بالاعتبار عند استعراض العمل القانوني لنقض انتهاك حقوق طفل.

تنص المادة الثانية من الدستور أن الإسلام هو دين الجمهورية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع. لا يؤثر قانون الشريعة على مقدرة الطفل على تقديم الادعاءات، بل على عكس الدول الأخرى كالجزائر، لم تبد مصر أي تحفظ على اتفاقية حقوق الأطفال فيما يخص تطبيق قانون الشريعة الإسلامية، حيث أن قانون الطفل لم يذكر تطبيق قانون الشريعة.

هذا التقرير اصدر في (نيسان 2014) *وهو متوفر لأغراض تعليمية وإعلامية فقط ويجب عدم تفسيره كمشورة قانونية.*

---

[65] المادة 23 من قانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة

[66] Wahab, M., 'Update: An overview of the Egyptian legal system and legal research', October 2012, available at: http://www.nyulawglobal.org/Globalex/Egypt1.htm#_6.1._Court_System